الوكيل في البيع مطلقا هل يجوز بيعه لابنه وابنه وسائر اصوله وفروعه وجهان اصحهما الجواز كما لو باع صديقه
وكالعم يزوج موليته لابنه البالغ اذا اطلق الاذن وقلنا لا يشترط تعيين الزوج فانه يصح قطعا ويجري الوجهان
في البيع للزوج والزوجة اذا قلنا لا تقبل شهادته له وفيما لو باع لمكاتبه الوجهان في الفروع المستقل اما
ابنه الصغير فلا يصح البيع له قطعا وكذا لا يبيع لنفسه على الصحيح المعروف وعن الاصطخري جوازه
فعلى الصحيح لو صرح بالاذن في بيعه لنفسه فوجهان قال ابن سريج يصح وقال الاكثرون لا يصح ولو اذن
في بيعه لابنه الصغير قال في التتمة هو على هذا الخلاف وقال البغوي وجماعة يجوز ويجري الوجهان فيما
لو وكله في الهبة لنفسه او يزوج بنته لنفسه وفي تولي ابن العم طرفي النكاح بان يزوج بنت عمه
باذنها وهو وليها والنكاح اولى بالمنع وفيما لو وكل مستحق الدين المديون باستيفائه من نفسه او وكل مستحق
القصاص الجاني باستيفائه من نفسه في النفس او الطرف او وكل الامام السارق في قطع يده او وكل الزاني
ليجلد نفسه والصحيح المنع في كل ذلك وطرد وجهان في الوكيل في الخصومة من الجانبين والاصح المنع فعلى هذا
يتخير وكاصم لايهما شاء ولو وكل في طرفي النكاح او البيع فعلى الوجهين وقيل بالمنع قطعا ولو وكل
من عليه الدين في ابرا نفسه فهل على الوجهين او يجوز قطعا وهو بناء على اشتراط القبول في الابرا فان
اشترطناه جرى الوجهان والا فيجوز قطعا كما لو وكل من عليه القصاص في العفو والعبد في اعتاق
نفسه والوكيل في الشرا كالوكيل في البيع في انه لا يشتري من نفسه ولا مال ابنه الصغير وفي ابنه الكبير
الوجهان وفي سائر الصور قلت واذا وكل الاب الكبير ابنه في بيع لم يجز ان يبيع لنفسه على الاصح
وحكى في الحاوي وجها انه يجوز تعليلا للابوة كما لو كان في حجره والله اعلم فرع اذا اذن في البيع
موجلا نظران قدر الاجل صح التوكيل وان اطلق فوجهان احدهما لا يصح لاختلاف الغرض واصحهما
يصح وفيما يحمل عليه اوجه اصحها انه ينظر الى المتعارف في مثله فان لم يكن فيه عرف راعى الانفع والثاني
له التاجيل الى ما شا والثالث الى سنة الصورة الثانية في قبض الثمن واقباض المبيع فاذا وكله
في البيع مطلقا فهل يملك الوكيل قبض الثمن وجهان احدهما لا لانه لم ياذن فيه وقد لا يرضاه للقبض دون
قبض الثمن واصحهما نعم لانه من توابع البيع ومقتضياته وهل يملك تسليم المبيع اذا كان معه اشار
كثيرون الى الجزم بجوازه وقال الشيخ ابو علي هو على الوجهين في قبض الثمن ولو صرح بما لم يملك التسليم
ما لم يقبض الثمن فعلى هذا اجرى صاحب المهذب وغيره قلت الاصح جواز تسليمه ولكن بعد قبض
الثمن فهذا هو الراجح في الدليل وفي النقل ايضا وقد صححه الرافعي في المحرر والله اعلم والوكيل في الصرف
يملك القبض والاقباض بلا خلاف لانه شرط في صحة العقد وكذلك في السلم بل فيه وكيل المسلم راس بلغ
المال وقبضه وكيل المسلم اليه قطعا فرع اذا باع الوكيل بموجل حيث يجوز سلم المبيع على
المذهب اذا حل الاجل بغير المؤجل ويجري وجه مما ذكره ابو علي انه لا يسلم اذا لم يقبض اليه اذا حل
الاجل لا يملك الوكيل قبض الثمن الا باذن مستانف واذا باع بحال وجوزنا قبض الثمن لم يسلم المبيع
حتى يقبضه كما لو اذن فيما صرحا وله مطالبة المشتري بتسليم الثمن واذا لم يجز له القبض فلا يجوز
له المطالبة وللموكل المطالبة بالثمن على كل حال ولو منعه من قبض الثمن لم يجز قبضه قطعا ولو منعه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

من تسليم المبيع فكذلك عند الشيخ ابي علي وقال الاخرون هذا الشرط فاسد فان التسليم مستحق بالعقد وفي
فساد الوكالة به وجهان احدهما تفسد فيسقط الجعل المسمى فيرجع باجرة المثل والصواب ان يقال
المسالة مبنية على ان في صورة الاطلاق هل للوكيل التسليم ام لا ان قلنا لا فعند المنع اولى وان قلنا
نعم فذلك من توابع العقد وتتمته لان تسليمه مستحق بالعقد فان المستحق هو التسليم لا تسليمه
والممنوع منه تسليمه ولو قال امنع المبيع منه فهذا شرط فاسد لان منع الحق عمن يستحق اثباته عليه
حرام وفرق بين قوله لا تسلمه اليه وقوله امسك وامنعه فرع الوكيل بالشرا ان لم يسلم الموكل اليه
الثمن واشترى في الذمة فسياتي الكلام في المطالبة بالثمن على من يتوجه في الحكم الثالث ان شا الله تعالى
وان سلمه اليه واشترى بعينه او في الذمة فهل يملك تسليم الثمن وقبض المبيع بمجرد الاذن في الشرا
قال في التتمة والتهذيب فيه الخلاف السابق في وكيل البائع وجزم الغزالي بالجواز فان العرف يقتضيه
قلت الصحيح القطع بالجواز وهو الذي جزم به صاحب الحاوي والاكثرون وقال صاحب الشامل
يسلم الثمن قطعا ويقبض المبيع على الاصح وفرق بينهما والله اعلم فرع اذا سلم المشتري الثمن الى الوكيل
حيث يجوز قبضه لزم الوكيل تسليم المبيع وان لم ياذن الموكل فيه لان الثمن اذا قبض صار دفع المبيع مستحقا
وللمشتري الانفراد باخذه فان اخذه المشتري فذاك وان سلمه الوكيل فالامر محمول على اخذ المشتري
ولا حكم للتسليم فرع ذكرنا ان الوكيل لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فلو فعل غرم للموكل قيمته ان كانت
القيمة والثمن سوا او كان الثمن اكثر وان كانت القيمة اكثر بان باعه بغبن محتمل فهل يغرم جميع القيمة
ام يحط قدر الغبن وجهان اصحهما اولهما وان باعه بغبن فاحش باذن الموكل فقياس الوجه الثاني ان لا
يغرم الا قدر الثمن ثم اذا قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه الى الموكل واسترد المغروم فرع الوكيل
باستيفاء الحق هل يثبته او باثباته هل يستوفيه عينا كان او دينا فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث
يثبت ولا يستوفي ولو كان الحق قصاصا او حد القذف لم يستوفه على المذهب وقال ابن خيران على الوجهين الصورة
الثالثة في شراء المعيب وللموكل بالشرا حالان احدهما ان يوكل في شرا موصوف فلا يشتري الا سليما
فان اشترى معيبا نظر ان كان مع العيب يساوي ما اشتراه به فان جهل العيب وقع عن الموكل وان علمه
فاوجه اصحها لا يقع عنه لان الاطلاق يقتضي سليما والثاني يقع والثالث ان كان عيبا يجزي في الكفارة وقع عنه
والا فلا لانه يكون كافرا فانه يجوز للوكيل شراؤه وان لم يساو ما اشتراه به فان علم لم يقع عن الموكل
وان جهل وقع عنه على الاصح عند الاكثرين كما لو اشتراه لنفسه جاهلا وحيث قلنا يقع عن الموكل
فان كان جاهلا فللموكل الرد قطعا وكذا للوكيل على الصحيح وعن ابن سريج انه لا ينفرد بالرد وان كان الوكيل
عالما فلا رد له وللموكل الرد على الاصح فعلى هذا هل ينتقل الملك الى الوكيل ام ينفسخ العقد من اصله وجهان
ثم قال بالانتقال كانه يقول يعقد موقوفا فيجيء بين الحالين والا فيستحيل ان يرتد الملك من الموكل الى الوكيل
قاله الامام وهذا الخلاف تفريع على وقوعه للموكل مع علم الوكيل في هذا الحال وهو خلاف ظاهر المذهب
الحال الثاني ان يكون وكيلا في شرا معين فان لم يعرف الوكيل في الحال الاول فهنا اولى والا فوجهان الاصح المنصوص
الجواز لان الظاهر انه يريده بشرط السلامة ولم يذكروا في هذا الحال متى يقع عن الموكل ومتى لا يقع
والقياس كما سبق في الحال الاول لكن لو كان المبيع معيبا يساوي ما اشتراه به وهو عالم فاقاعه
انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)